

5 - سبتمبر 2025

ص-08-2025-30101-0000077

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** طلب الحصول على شهادة في عدم الخضوع للضريبة بتونس.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 ماي 2025.

وبعد، لقد ذكرتم من خلال مكتوبكم المشار إليه أنكم مقيمون بدولة البرتغال منذ سنة 2023 وتطلبون التدخل لدى المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بـ باعتبار أنه عند طلب تمكينكم من شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بداية من سنة 2023 تمت مطالبتكم بإيداع التصاريح المستوجبة بعنوان المداخل العقارية المحققة بتونس.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخله المحققة أثناء السنة السابقة. ويعتبر مقيمين عادة بالبلاد التونسية خاصة الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية أو الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

وطبقا لأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي تخضع للضريبة بتونس وحسب تشريعها المداخل العقارية إذا كان العقار موجود بتونس.

هذا وبالرجوع إلى ملفكم الجبائي يتبين أنكم تحققون مداخل عقارية بعنوان العقارات الموجودة بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم امتلاككم لمسكن رئيس بتونس وعدم إقامتكم بتونس لمدة تفوق 183 يوما خلال كل سنة بداية من سنة 2023 فإن المداخل المحققة بالبرتغال لا تخضع للضريبة بتونس. ومع مراعاة أحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبرتغال تبقى المداخل ذات المنشأ التونسي خاضعة للضريبة بتونس.

وعليه فإن المداخل العقارية المذكورة أعلاه تبقى خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية وأنتم مدعوون للتصريح بها ولا يمكن تمكينكم من الشهادة في عدم الخضوع للضريبة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق  
نور الدين بوقرية  
بالنيابة